

خلاصة:

هذا البحث يبحث في حكم مصافحة غير المسلم، وتأثيرها على الوضوء.

الكلمات المفتاحية: زكاة، النقود الورقية، النقود المعدنية

## I. المقدمة

المصافحة شرعت بين المسلمين، فما حكم مصافحة غير المسلم؟ وهذا البحث يأتي هنا ليجيب عن هذا التساؤل إضافة إلى بيان موقف الشرع من تأثيرها على الوضوء، وحكم تمكين غير المسلم من تقبيل يد مسلم.

## II. موضوع المقالة

### مصافحة غير المسلم

من خلال متابعة أحاديث المصافحة، نلاحظ أن المصافحة إنما تكون للمسلم وليس لغيره، لا سيما وأن هذا هو ما يفهم من حديث أبي هريرة تان النبي ص: (( لا تيدوا اليهود ولا النصارى بالسلام! فإذا لقيتم أحدهم في طريق، فاضطروه إلى أضيقه )) (1). وفي هذا يقول صاحب "عون المعبود": "لأن الابتداء به إغزاز للمسلم عليه، ولا يجوز إغزازهم. قيل: النهي للتنزيه، وضيقه النووي وقال: الصواب: ابتدأؤهم بالسلام حرام" (2). وقد روى سهيل بن أبي صالح (3) هذا الحديث بلفظ: "خرجت مع أبي إلى الشام، فاجعلوا يغرورون بصوامع فيها نصارى فيسلمون عليهم، فقال أبي: لا تيدوؤهم بالسلام! فإن أبا هريرة ت حدثنا عن رسول الله ص قال: (( لا تيدوؤهم بالسلام! وإذا لقيتموهم في الطريق، فاضطروهم إلى أضيق الطريق )) (4).

وهذا هو ظاهر الأحاديث التي دلّت على مشروعية المصافحة وفضلها، حيث استبان منها أن هذا مشروط بكون المتصافحين مسلمين. ومن هذه الأحاديث حديث البراء بن عازب ت: (( ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان، إلا غفر لهما قبل أن يفترقا )) (5)، وفي رواية أخرى من حديث البراء ت: (( أيما مسلمين التقيا، فأخذ أحدهما بيد صاحبه فتصافحا، وحيدا الله تعالى جميعاً، تفرقا وليس بينهما خطيئة )) (6)، وحديث حذيفة بن اليمان ت: (( إن المؤمن إذا لقي المؤمن فسلم عليه وأخذ بيده فصافحه، تاترت خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر )) (7)، وحديث سلمان الفارسي ت: (( إن المسلم إذا لقي أخاه فأخذ بيده، تحاثت عنهما ذنوبهما )) (8).

(1) أخرجه مسلم 1707/4، والترمذي 154/4، وأبو داود 352/4.

(2) راجع: محمد شمس الحق العظيم آبادي 75/14.

(3) هو الإمام المحيّد الكبير الصادق أبو يزيد المدني، مولى جويرية بنت الأحسن العطفانية. وهو من صغار التابعين.

راجع: سير أعلام النبلاء 458/5.

(4) أخرجه مسلم 1707/4، والترمذي 154/4 وقال: "حديث حسن صحيح"، وأبو داود 352/4.

(5) تقدّم تخريجه صفحة 20.

(6) تقدّم تخريجه صفحة 21.

(7) رواه الطبراني في الأوسط 84/1، ومجمع الزوائد للهيثمى 36/8.

كما يتحاثت الورق اليابس من الشجر في يوم ريح عاصف، وإلا غفر لهما ولو كانت ذنوبهما مثل زبد البحر )) (8)، وحديث أبي هريرة ت: (( إن المسلمين إذا التقيا فتصافحا وتساءلا )) (9).

أنزل الله بينهما مائة رحمة: تسعة وتسعين لأبشهما (10) وأطلقهما (11) وأبزهما وأحسنهما مسألة بأخيه (12)، وحديث انس بن مالك ت: (( ما من مسلمين التقيا، فأخذ أحدهما بيد صاحبه، إلا كان حقاً على الله أن يحضر دعاهما ولا يفرق بين أيديهما حتى يغفر لهما )) (13).

وبمطالعة هذه الأحاديث الواردة بشأن فضل المصافحة وإظهار وجه حسن الشامل وصفو النوايا وإشاعة الحب والصفاء بين المسلمين، يتضح لنا: أن المفهوم المخالف لما ورد في هذه الأحاديث التي تكلمت جميعها عن لقاء المسلم بأخيه المسلم، يفيد أن مصافحة غير المسلم منهي عنها. وقد اختلف الفقهاء بشأن حدود هذا النهي وتفسيره؛ فمنهم من قال بالكراهة، ومنهم من قال بالتحريم.

ولعل القول بالكراهة هو الأولى بالاعتبار هنا؛ فقد أخرج ابن أبي شيبة عن الحسن: أنه كان يكره أن يصافح المسلم اليهودي والنصراني. وقد سئل الإمام أحمد / عن مصافحة أهل الذمة؟ فقال: "لا يعجبني". كما أخرج ابن أبي شيبة عن عطاء أنه قال: "سألته عن مصافحة المجوس، فكره ذلك"، وأخرج أيضاً عن الحسن أنه قال: "إنما المشتركون نجس؛ فلا تصافحوهم. فمن صافحهم فليتوضأ" (14).

ولعل المقصود من هذا: المبالغة في التحوط منهم والبعد عنهم والاحتراز عن مجالستهم؛ وهذا ما قال به المباركفوري في "التحفة": "... وما روي عن ابن عباس من: أن أعيانهم نجسة كالخنزير، وعن الحسن: "من صافحهم فليتوضأ"، فمحمول على المبالغة في البعد عنهم والاحتراز منهم" (15).

ولهذا، فالوضوء من مصافحتهم يحتاج إلى دليل لأنه ليس فيه نص، خاصة وأنه معلوم أن مسن النجاسة ليس من نواقض الوضوء.

وبالنسبة لتكئين المسلم غيره من أهل الكتاب من تقبيل يده لشرفه عليهم بالإسلام، فإنه لا بأس به؛ فقد ورد (( أن قوماً من اليهود قبّلوا يد النبي ص ورجلته )) (16)، كما ورد: (( أن النبي ص مكن عداساً غلام ابنى ربيظة )) - وكان نصرانياً - من تقبيل يديه ورجلته.

(8) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان 473/6.

(9) أي: سأل كل واحد منهما صاحبه عن حاله.

(10) أي: لأكثرهما بشاشة وهي: طلاقة الوجه مع الفرح باللقاء، والتبسّم وحسن الإقبال، واللفظ في المسألة.

(11) أي: أكثرهما وأبلغهما طلاقة وهي بمعنى: البشاشة.

(12) أخرجه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة 342/7.

راجع: الترغيب والترهيب للمنذري 291/3، ومجمع الزوائد للهيثمى 37/8.

(13) أخرجه أحمد في مسنده 142/3، وأبو يعلى في مسنده 165/7.

(14) راجع: مصنف ابن أبي شيبة 247/5.

(15) راجع: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي 339-340.

(16) أخرجه ابن ماجة عن صفوان بن عسال في كتاب الآداب، باب الرجل يقبل يد الرجل 1221/2.

(17) عدّاس: غلام لابن ربيعة: عتبه وشيبة. فقد كان نصرانياً وأمن بالرسول ص. وله قصة مع النبي ص في الطائف، حيث لجأ النبي ص عند أدية أهل الطائف له إلى حائط لابن ربيعة. فلما رأى أنها ربيعة عتبه وشيبة وما لقي، تحركت له رحمتها فدعوا غلاماً نصرانياً يقال له: عدّاس وقال له: "خذ قطعاً من هذا العنب فضعه في هذا الطبق، ثم اذهب به إلى ذلك الرجل فقل له يأكل منه". ففعل عدّاس، ثم

وربما الفارق بين المصافحة والتقبيل هو: أنَّ المصافحة تُعبر عن معنى الحبِّ والألفة بين المتصافحين، وهي في نفس الوقت إكرامٌ وتقديرٌ وموانسةٌ، بخلاف التقبيل ففيه التعبير عن الخضوع والتذلل. والله تعالى أعلم.

## المراجع

1. البداية والنهاية لإسماعيل بن عمر بن كثير
2. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي
3. الترغيب والترهيب للمنزري
4. سنن أبو داود. لابي سليمان بن الأشعث
5. سنن الترمذي لابي عيسى الترمذي
6. سير أعلام النبلاء للذهبي
7. شعب الإيمان للبيهقي
8. صحيح مسلم بشرح النووي للإمام يحيى بن شرف النووي
9. مجمع الزوائد للهيتمي.
10. مصنف ابن أبي شيبة

---

ذهب به حتى وضعه بين يدي رسول الله، ثم قال له: "كُلْ". فلما وضع رسول الله يده فيه قال: (( بسم الله )) ثم أكل. ثم نظر عداس في وجهه ثم قال: "والله! إنَّ هذا الكلام ما يقوله أهل هذه البلاد!". فقال له رسول الله: (( ومن أهل أيِّ بلاد أنت، يا عداس؟ وما دينك؟ )) . قال: "نصرانيّ. وأنا رجل من أهل نينوى". فقال رسول الله: (( من قرية الرجل الصالح يونس بن متى )) . فقال له عداس: "وما يُدريك ما يونس بن متى؟". فقال رسول الله: (( ذلك أخي. كان نبياً، وأنا نبيّ )) . فأكبَّ عداس على رسول الله يُقبّل رأسه ويديه وقدميه. فقال أحد ابني ربيعة لصاحبه: "أما غلامك فقد أفسده عليك". فلما جاء عداس قال له: "ويلك يا عداس! ما لك تُقبّل رأس هذا الرجل يديه وقدميه؟". قال: "يا سيدي، ما في الأرض شيءٌ خير من هذا. لقد أخبرني بأمر ما يعلمه إلا نبي". قال له: "ويحك يا عداس! لا تصرفنك عن دينك! فإنَّ دينك خير من دينه".

راجع: البداية والنهاية لإسماعيل بن عمر بن كثير 136/3.